Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيو يورك

QUN/08-237
20 March 2008

Excellency,

In reference to your letter No. LA/COD/50 dated 31 December 2007 concerning the request to receive information form the Government of the State of Qatar on the implementation of the General Assembly resolution 62/63 of 6 December 2007 and in particular paragraphs 3 and 4, I have the honour to forward herewith, as an Annex, the response of the concerned authority in the State of Qatar, in this respect.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Nassir Abdulaziz Al-Nasser
Ambassador,
Permanent Representative

H.E. Mr. Ban Ki-moon
Secretary-General
of the United Nations
New York

CC: H.E. Mr. Nicolas Michel
Under-Secretary-General
Legal Council
United Nations
Room # S-3427A
Fax: 212/963-6430

ملحق

استجابة الجهة المعنية في دولة قطر إلى طلب الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٧، وبالأخص الفقرتين ٣ و٤

أن مبادرة إعداد مشروع اتفاقية للمسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات هي خطوة جديرة بالدراسة لأن الاستخدام الواسع للحصانة يمكن أن يؤدي إلى التهرب من المسائلة الجزائية لهؤلاء الموظفين، خاصة بعد توارد أخبار بين حين وأخر في قيام بعض أفراد بعثات الأمم المتحدة أو قواتها المنتشرة في مختلف بقاع العالم بتجاوزات قانونية وأخلاقية مما يؤكد الحاجة إلى أهمية سد الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب ، وان دولة قطر تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى وضع حد لحالات إفلات مرتكبي العنف من العقاب وذلك من خلال سن التشريعات المناسبة وتنفيذها وتقرير النظم القانونية والقضائية الدولية اللازمة لتوفير ما يلزم لمقاضاة مرتكبي العنف، لأن بقاء كل فرد من أعضاء بعثات الأمم المتحدة خاضعا إلى نظام قانوني يختلف عن باقي أفراد البعثة تبعا لجنسية كل منهم يعني عدم خضوع موظفي وخبراء وبعثات الأمم المتحدة لنظام قانوني واحد ، وهذا ما سيؤدي بالتالي إلى ضياع المسؤولية الشخصية ،وربما الإفلات من العقاب ، أو إيقاع جزاءات مختلفة بحق أشخاص ارتكبوا جرما واحدا ، وهذا يضر بسمة الأمم المتحدة .

RECEIVED TIME MAR. 20. 4:32PM

وبقدر تعلق الأمر بالفقرتين الثالثة والرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/62/63 المعنون بـ(المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات) .

فأن القواعد العامة للاختصاص الجنائي في قانون عقوبات دولة قطر (قانون رقم "١١" لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات) عالجت من يرتكب جريمة خارج الدولة بما يلي :-

المادة (١٧):-

تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن أرتكب في الخارج، بوصفة فاعلا أو شريكا ، أيا من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

المادة (١٨):-

كل قطري أرتكب وهو خارج قطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه أذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقبا علية بمقتضى قانون البلد الذي أرتكب فيه.

المادة (١٩):-

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم اللأجنبيه أصدرت حكما نهائيا ببرائتة ،أو أدانته وأستوفى العقوبة أو سقطت عنة ،أو أنقضت الدعوى.

وإذا كان الحكم بالبراءة صادرا في إحدى الجرائم المنصوص عليهما في البند (٣) من المادة (١٦) من هذا القانون ، مبنيا على أن قانون البلد الذي وقعت فيه لا يعاقب عليها ، جاز إقامة الدعوى الجنائية عنها إمام محاكم دولة قطر.

واستنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية القطري وبقدر تعلق الأمر بموضوع تسليم المطلوبين فقد نص على ما يلي:-

المادة (٤٠٩):-

يشترط لتسليم الأشخاص ما يلي:-

١- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليم دولة قطر والدولة طالبة التسليم متى كانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل أذا أرتكب خارج إقليمها .

٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها ،أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما علية بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

وإذا كان الفعل غير معاقب علية في قوانين دولة قطر ، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة،طالبة التسليم لا نظير لها في دولة قطر،فلا يكون التسليم واجبا ألا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الشرطان السابقان.

المادة (٤١٠):-

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:-

١- إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية.

٢- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية،أو كان المطلوب تسليمه لاجئا سياسيا وقت تقديم طلب التسليم.

٣- أذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

٤- إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه.

٥- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته ،أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد أنقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقا للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم.

٦- إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .